مكافحة ظاهرة الفساد.

- مفهوم الفساد.
- أنواع الفساد.
- الفساد الاداري.
- الفساد المالي.
- الفساد الاخلاقي.
- الفساد السياسي.

1 ـ مفهوم الفساد:

الفساد ليس ظاهرة جديدة طرأت على المجتمعات الحديثة في الآونة الأخيرة، بل إن المجتمعات القديمة قد عانت منه أيضا كما أنه ليس ظاهرة محلية فقط، وإنما هو ظاهرة عالمية تختلف حدتها من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر، و هو من أكبر التحديات في عصرنا، وهو تحدي ينبغي مواجهته بجدية لأنه لايتطلب طرق مختصرة أو إجابات سهلة، وأننا نعي كل الوعي بأنه يشكل الى حد كبير تهديدا ليس فقط للبيئة وحقوق الانسان والمؤسسات الديمقراطية و الحريات الأساسية بل أنه يقوض التطور ويعمق الفقر.

أ ـ المفهوم اللغوي للفساد:

وردت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية بمعان متعددة منها، أن الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، ويفسد، وفسد، فسادًا وفسودًا فهو فاسد. ومنها أن الفساد: أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة. واستفسد:

ضد(استصلح). وقال الراغب: (الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة).

وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، و يضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

ب ـ المفهوم الاصطلاحي للفساد:

يعرف " قاموس اكسفورد " الفساد بأنه " الانحراف عن مبادئ الأمانة في أداء الوظائف العامة أو القيام بممارسات يشوبها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية وذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة ."

وفي تعريف اخر " انحراف أو تدمير النزاهة في اداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة "، أما بعض المنظمات الدولية **كالبنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية،** وفي تقرير **لصندوق النقد الدولي،** وبعض علماء الاقتصاد، " كباولو ماورو"، و" مايكل جونستون "، فلم يخرج تعريفهم للفساد عن أنه: " اساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، يتحقق حينما يقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها. وبشكل عريض عرفه Johnston بأنه: " سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية، أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي". بينما عرفه " فيتوتانزي" Vito Tanzi بأنه" تعمد مخالفة مبدأ التحفظ والحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوى الصلة".

و يعتبر الفساد أحد الظواهر السلبية العابرة للحدود تحدث في كل الدول بغض النظر عن مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، وقد يحدث بين قطاعات الدولة لتحقيق مصالح معينة، أو ضمن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، فهو ليس محصوراً لجهة دون أخرى، بمعنى آخر يتواجد الفساد في أي تنظيم يكون فيه للشخص سلطة إصدار القرار أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة معينة .

لا يوجد اجماع بين الباحثين على تعريف شامل يطال أبعاد الفساد كافة ، وإن كان التعريف الأكثر رواجا هو الذي يدور حول استغلال أو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة ، إلا أن لمثل هذا التعريف فائدة محدودة في محاربة هذه الظاهرة بأوجهها المتعددة ، لذلك تجنب أعضاء الأسرة الدولية وهم

بصدد صياغة أهم المواثيق الدولية بشأن الفساد تبني تعريف موحد له معتبرين أن مثل هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري ، لذلك تركت اتفاقية الأمم المتحدة الحرية للدول الأعضاء في امكانية أن تضع كل دولة التعريف الملائم لحجم الفساد وأبعاده من منظور رؤيتها الفردية.

جـ التعريف القانوني: يقترح هذا الجزء تعريفا عمليا للفساد لأغراض تصميم الدستور، وتندرج تعاريف الفساد ضمن سياق نظريات أشمل تتناول طبيعته وأسبابه ونتائجه، ومن الممكن مقاربة قضية الفساد من منظور اقتصادي أو أخلاقي: تعريف الفساد باعتباره تقديم الوكلاء الموظفين الحكوميين لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين) ، أو الإخلال بمعايير النزاهة والأمانة والاستقامة. لكن التقرير يتخذ وجهةً مختلفة، أي التعامل مع الفساد بوصفه قضية قانونية في المقام الأول، وتعريفه من خلال علاقته بجملة من المخالفات النموذجية: الاختلاس، الثراء غير المشروع، غسيل الأموال، الرشوة، الابتزاز، المتاجرة بالنفوذ، عرقلة سير العدالة وتضليلها...الخ.

لقد أصبح الفساد علاقة وسلوكا اجتماعيا، يسعى رموزه الى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة، لهذا يصنف المختصون في قضايا الفساد أنواعه الى واسع وضيق، فالفساد الواسع ينمو من خلال الحصول على تسهيلات خدمية تتوزع على شكل معلومات، تراخيص، أما الفساد الضيق فهو قبض الرشوة مقابل خدمة اعتيادية بسيطة، أي عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز (رشوة) لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة.

ونجد تعريفا للكثير من الجرائم الموصوفة أدناه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي تدعو الدول الأطراف إلى تجريم جملة من الأعمال الفاسدة بموجب القانون المحلي، وضمت الاتفاقية حتى لحظة إعداد هذا التقرير 171 دولة بينها 19 دولة عربية، كمصر والأردن وليبيا والمغرب وعمان وتونس واليمن كما يحيل التقرير إلى عدد من الاتفاقيات المتصلة بالفساد عند الاقتضاء، و من ضمنها:

ـ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 تضم 35 دولة ، ويشار إليها فيما سيأتي بإسم اتفاقية " الاتحاد الأفريقي ".

ـ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام 1999 وتضم 45 دولة، ويشار إليها بإسم " الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد ".

ـ اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأميركية في عام 1996 وتضم 33 دولة.

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 وتضم 22 دولة .

2 ـ الدين والفساد:

جاء الدين الاسلامي الحنيف بالأسس العامة التي تساهم في محاربة الفساد، من خلال تعزيز ونشر الأخلاق الحميدة وترسيخ القيم الفاضلة وشجع عليها مؤكدا على هذه الأخلاقيات كمبدأ لتقويم الأفراد والمجتمعات وسلوكياتهم ويقضي على كل مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية ويوصل بدلا منها كل ما هو حسن وكل ما من شأنه أن ينهض بالأمم، ويعد الفساد مخالفة صريحة للأمر الإلهي كما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم فهو دليل على ضعف الوازغ الديني لدى الفاسد والمفسد ولهذا فإن الاسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازغ الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون محفزا لمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.

و يعرف الفساد فقهيا بأنه: كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها والعمل بها، فهو يتناول جميع الشر من المحرمات والمكروهات شرعا، إذ هو في حقيقته خروج عن منهج الله تعالى، ويعرفه القرطبي بقوله: " الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها، كما يعرفه ابن كثير: " الفساد هو العمل بالمعصية " ويمكننا القول أن الفساد هو: كل مخالفة لنص شرعي أو اتفاق عرفي معتبر.

لقد رأينا أن للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية، وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح والشريعة الإسلامية في نظرتها للفساد لا تختلف كثيرا عما سبق من معاني، رغم أنها تنظر للفساد من منظور أشمل وأوسع كما سنوضحه فيما يلي:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعا.

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع وهو الأرض لقوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿56﴾" ومرة حدد بالبر والبحر، في قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي

عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿41﴾" ومرة بالبلاد لقوله تعالى: " الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ﴿11﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴿12﴾" كما ورد ذكر لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم والأقوام والأشخاص، فمن هؤلاء: بنو إسرائيل: قال الله تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴿4﴾" والمنافقون :قال الله العزيز الحكيم عنهم: " أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴿12﴾".

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض ، فكل المخالفات هي خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم ، كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمه أبناء آدم من الذنوب والمعاصي، والحكمة هي إذاقة الناس بعض ما قدمته أيديهم من الذنوب والمعاصي لعلى ذلك يكون سببا لتوبتهم، كما يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة من الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول الفساد وهي:

1 ـ إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن صورة ، وكذلك بالنسبة للإنسان الذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم، لذلك يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه قاعدة فقهية هامة ، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة.

2 ـ إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض، وذلك بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل.

3 ـ إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما.

4 ـ إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين.

5 ـ إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه.

3 ـ أنواع الفساد:

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، و ذلك راجع لعدة أسباب، و لعله في مقدمة ذلك وجود أنواع مختلفة و متنوعة للفساد، تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا.

أ ـ الفساد الاداري:

الفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله.

وطالما نحن نتحدث عن الفساد الاداري لابد من تحديد مفهوم الفساد بشكل عام أولا، فكما ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية يعرف الفساد على أنه: " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة "، هذا المفهوم يضع الفساد في نطاق الوظيفة العامة فقط، وقد حدد مفهوم الفساد البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (authority) او المنصب او السلطة (public power) بأنه " أساءة استعمال القوة العمومية لتحقيق المنفعة الخاصه ".

ويعرف الفساد الاداري بأنه انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الادارية عن شكلها السليم، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي، كما يمكن القول أن الفساد الاداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له.

ويعد الفساد الاداري ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية دولية اشغلت بال الكثير من المسؤولين في القطاعين العام والخاص، لما لتلك الظاهرة من آثار سلبية على النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات الفقر نتيجة لما تحدثه من سوء في تخصص الموارد، وفي توجيهها نحو الاستثمارات غير المنتجة بهدف تحقيق الكسب غير المشروع عبر قنوات عديدة أهمها الرشوة والعمولات والاختلاس.

ب ـ الفساد المالي:

يعتبر الفساد المالي أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدا اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديدا للثروات أو استثمارها في المجالات غير منتجة فضلاً عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما وجاثما على صدور المواطنين.

أما بخصوص الفساد المالي تحديدا فلم يتفق الباحثون على تعريفه فمنهم من وسع مضمونه وذلك بربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد ونظم عقائدية وسياسية ومنهم من اعتبره نتاجا للتسيب والفوضى او

استجابة للعوز والفقر او رد فعل لأوضاع سياسية او نفسية او اجتماعي، لذا فقد تعددت التعريفات حول هذا المفهوم بتعدد اختصاصات الباحثين فعلماء الاجتماع ينظرون الى الفساد المالي بأنه " يعني علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة "، أما علماء النفس فأنهم يعتبرون الفساد المالي بأنه " خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع الذي يدفع الى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي "، في حين يراه رجال القانون بأنه انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية ومن جملة ما قيل من تعاريف للفساد المالي ذلك الذي يقول بأنه " اساءة للثقة العامة واعتداء على النزاهة التي ترجى في الموظف العام، فهو النخر في جسد المجتمع الذي يقضي الى تهتكه وسقوط القيم الاخلاقية فيه والناجمة عن تفكيك وسائل السيطرة للمنظمة السياسية الفاقدة للمصداقية في ممارستها المتجاوزة باستغلال الحق العام للنفع الخاص.

كما عرفه سليمان علي أحمد 1998 بأنه: " سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين "، كما يعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل ما من شأنه أن يؤدي الى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد المالية والاقتصادية وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام، وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الأموال الفاسدة.

إن الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة إداريا ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، نخلص الى القول بأن الفساد المالي هو استغلال غير قانوني ولا اخلاقي للوظيفة العامة بقصد تحقيق منافع شخصية متعددة.

والذي يتمثل بمجمل الاغراقات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في غير مؤسسات الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المتخصص بفحص ومراقبة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوي، الاختلاس، التهرب الضريبي، وتخصيص الاراضي، المحاباة، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وخاصة المهمة منها.

جـ ـ الفساد السياسي:

يعتبر أكثر أنواع الفساد دراسة من طرف الباحثين نظرا لحساسية مناصب الأشخاص الذين يقومون به، ولأن وجوده يسمح بتفشي المظاهر الأخرى للفساد التي سيتم ذكرها، فالفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، فالسياسي الفاسد يقوم بممارسة القوة الممنوحة له بدون وجه حق تحت غطاء الشرعية القانونية أي التظاهر بالمشروعية والتطابق مع القانون، حيث أن هدفه في هذه الحالة يكون تحقيق المصلحة الخاصة على حساب مصلحة المواطنين.

حيث يعرفه " H.A.Brasz " أن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية أي يعني استعمال القوة التعسفية لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة، ان هذا التعريف يحاكي الأنظمة ذات الحكم الشمولي الديكتاتوري حيث أن الصفة الغالبة على هذه الأنظمة هي قمع الحريات وغياب إن لم يكن انعدام مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وانعدام مفهوم السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث أن هذا الثالوث يندمج بقوة واحدة في السلطة التنفيذية، حيث تكون هي المشرعة والقاضية والمنفذة في ذات الوقت، وبالنتيجة لهذه السياسات سوف ينعدم دور الشعب في ادارة شؤون دولته وفق آلية المواطنة، والتي هي عبارة عن شراكة حقيقية ما بين المواطن من جهة والدولة من جهة أخرى، ويندرج ضمن هذا المفهوم عدد من الحقوق الاخرى منها الحق في المساءلة والحق قي الحصول على المعلومات والحق في اختيار القوى السياسية الممثلة لإرادة الشعب.

وقدعرفت الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: " إساءة استخدام السلطة مؤتمنة من لدن مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال فقط يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين ".

ويتعلق الفساد السياسي أيضا بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات تنتهج انظمتها السياسية اساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة في الحكم، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة لأنتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد، وتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية الحقيقية وفقدان المشاركة، وفساد الحكم والسيطرة نظام الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

د ـ الفساد الاخلاقي:

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة مرضية اجتماعية تهدد كيان المجتمع وتعرقل مسيرته التنموية والتقدمية وتعطل آليته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتساعد على تكريس ظاهرة الفقر والقهر والتخلف، وتفتت المجتمع وتقطع أوصاله وتعدم الإحساس الوطني والانتماء للوطن وعلى الرغم من نبذ ظاهرة الفساد الأخلاقي إلا أنها ظلت تلف بنسيج المجتمع وتنخر قوته المالية وتهدد قدرته الاقتصادية.

كما لا يخفى على العاقل أن الفساد الاخلاقي له آثار وخيمة على الفرد، وتمتد إلى الأمة في أساسها الديني وبنيتها الاقتصادية وترابطها الاجتماعي وحالتها الصحية والنفسية..، فتنحرف بذلك المجتمعات، ويدب فيها الوهن والضعف، فيتكالب عليها الأعداء، وتتمزق فيها العلاقات..الخ.

ان الفساد الأخلاقي الذي تشهده مجتمعاتنا ما هو إلا نتاج الفرد نفسه، ففساد المجتمع لا يكون في لحظة واحدة ولكن يبدأ في فرد أو جماعة صغيرة وقد يكون السبب في ذلك الجهل أو الفهم الخاطئ للعادات والأعراف والقوانين المتبعة أو للتحرر من قيود المجتمع وفرض السلطة، وقد ينشأ فساد الفرد بسبب الفراغ والبعد عن الوازغ الديني وعدم تحمل المسؤولية أو غياب الاتصال مع كبار الأسرة والبحث عن اهتمام الأسرة، وعلى المجتمعات ان تسعى الى بناء الفرد الصالح من خلال تنشئة اسرية صحيحة، فالأسرة هي المؤسسة الأولى وهي مجتمع مصغر يؤثر على المجتمع بقدر ما يتأثر به فكلما كانت علاقة الأسرة قوية مترابطة كلما قل الفساد الأخلاقي في المجتمع.

ويتمثل الفساد الأخلاقي في مجمل الانحرافات الاخلاقية والسلوكية المتعلقة بنشاط وسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو ان يجمع بين الوظيفة وأعمال اخرى خارجية دون اذن أو موافقة إدارته أو استغلال السلطة لتحقيق غايات ومآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة ، أو ان يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر الى اعتبارات الاستحقاق والكفاءة والجدارة والقدرة.

ان هناك مؤشرات تؤكد عدم كون ظاهرة الفساد الاخلاقي ظاهرة عابرة محدودة النطاق يديرها افراد من موظفي الفساد الإداري، وقد أصبحت ظاهرة عامة ومتجذرة في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية حيث تم اللجوء الى أساليب المراقبة وهي اساليب تعمل وفق مخطط استراتيجي لإصلاح الضمير الجمعي للمجتمع وبالتالي اصلاح هذه المؤسسات، وتجنب دخولها في مشكلات مالية أو افلاس قد يؤدي الى انهيارها وتسريح عمالها وموظفيها.

مظاهر الفساد الاداري والمالي.

- الرشوة.
- الوساطة والمحسوبية.
- المحاباة.
- الابتزاز.
- التزوير.
- نهب المال العام.
- التباطؤ في انجاز المعاملات.
- عدم احترام مواعيد العمل.
- افشاء اسرار الوظيفة.
- المخالفات اثناء تأدية المهام.
- استغلال المنصب.

1 ـ الرشوة: corruption subornation

و تعد الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة، إذ ان الرشوة تعرف بأنها " جريمة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته و استغلالها لفائدته الخاصة ".

وهي صورة واضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى كبار وصغار الموظفين وقد اطلقت عليها تسميات متنوعة منها اكرامية او مساعدة او هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة. وقد تدفع الرشوة من صغار الموظفين الى كبيرهم للتغطية على تصرفاتهم اللاقانونية ، وقد تكون نوعا من المشاركة في ريع الفساد او قد تدفع الى من هو ادنى في السلم الوظيفي ثمنا لسكوته على السرقات الكبرى.

2 ـ الوساطة والمحسوبية:

تأخذ الوساطة والمحسوبية شكل الروابط العائلية أو القبلية أو الطائفية والولاءات الحزبية من خلال استدامة شريحة معينة من هؤلاء في السلطة بغض النظر عن مستوى الكفاءة ووفقا لمبدأ الأهل والغنيمة، وبالتالي فإن انتشار المحسوبية وعلى نطاق واسع في المجتمع سيخدم عملية إعادة إنتاج الشرائح المسيطرة على الجهاز الوظيفي سياسي، اقتصادي، أمني، والتي تصبح هي الوحيدة المنتفعة.

وتتمثل هذه الظاهرة برعاية الاقارب والمعارف وتفضيلهم في مجال التعيين او ابرام العقود وهذا يمثل نوعا خطيرا للفساد لانه يعني اعطاء حق لمن لا يستحقه.

وهذا ينطلق من دوافع نفسية أو قبلية أو اقليمية وطائفية، تقوم على التمييز بين المواطنين، أو بين شرائح المجتمع.

3 ـ المحاباة: favoritisme

ويقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى دون وجه حق وهذا ما يحدث فى الممارسات وعقود الايجار والاستئجار والمقاولات.

ويتحقق الركن المادي بقيام الجاني وهو الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية او ملحق مخالف لألحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وذلك لإلعطاء امتيازات غير مبررة للغير، فتتم الجريمة المحاباة أثناء إبرام العقد من طرف رئيس المصلحة أو كل شخص مؤهل قانونا، وتكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق اختيار المتعاقد، ومخالفة وكذا مخالفة طرف وكيفيات إبرام العقود.

ويحدث ذلك في حالة اللجوء غير لمبرر للشراء بالفواتير، لأن هناك من الصفقات العمومية التي تتطلب شكليات، وذلك عن طريق تجزئة الصفقات العمومية، كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار أو يقل عنه، لخدمات الأشغال أو اللوازم ، واربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.

4 ـ الابتزاز: extorsion

يتمثل الابتزاز في تلقى أو اشتراط أو الأمر بالاستفادة تحت عنوان الحقوق والمساهمات، الضرائب أو الرسوم العمومية مبلغا غير مستحق أو يفوق المبلغ المستحق، أو منح إعفاء من دفع الضرائب أو الرسوم مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية، وهي الأعمال المجرمة قانونيا. يعاقب القاضي أو الموظف أو الضابط

العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الادارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس، فاستفادة موظف من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في اطار ممارسته وظيفته، تعتبر على الخصوص أخطاء مهنية.

5 ـ التزوير:

هو التلاعب بالوثائق والمستندات الرسمية والسجلات لتحقيق مآرب شخصية وكسب مادي رخيص دون التفكير بالضياع والخراب الذي يسببه لحقوق الآخرين.

6 ـ نهب المال العام: public fonds de Pillage

تبرز هذه الصورة من خلال لجوء المسئولين الإداريين الى منح تسهيلات للقطاع الخاص مقابل رشاوي والعمولات يحصلون عليها أو من خلال قيام بعضهم أو من يمثلهم بالاستيلاء على الممتلكات العامة أو استئجارها بمقابل زهيد، وأن استخدام العملات التي تدفع لوكلاء محليين هي مصدر الفساد الاكثر شيوعا في العمليات التجارية الدولية وهذه الممارسة لا تهدد سلامة عملية صنع القرار فحسب بل وتضيف أعباء جديدة الى المديونية الوطنية، فهؤلاء الذين يتلقون العمولات لا يدفعون سوى القليل من الضرائب الدخل أو لاشيء على الاطلاق وهكذا فان الجمهور يخسر في الحالات الثلاث.

أ ـ تهريب الأموال: وهذا يتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بتهريب الأموال التي حصل عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية الى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبية لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك لقاء فوائد مرتفعة أو بشراء أسهم في شركات أجنبية، أو شراء عقارات ويبرر الموظف هذا السلوك الفاسد بأنه ضرورة تفرضها الأوضاع السياسية المتقلبة باستمرار في الدول النامية، ويعتبر من وجهة نظره أنه تأمين له في حال استبعاده من السلطة مستقبلا.

كما زادت ظاهرة الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عدم المشروعية الدينية او عدم المشروعية القانونية، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي او الاقتصاديات السوداء او اقتصاديات الظل والتي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، ونظرا لخوف هذه الفئة التي تكسب أموالا غير مشروعة من المساءلة القانونية، وخشيتهم من الناس ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية "غسل الأموال " والتي يعني بها

اجمالا العمل علم محاولة الاخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها.

ب ـ التبديد في المال العام: وهو احدى أشكال الاعتداء على المال العام، لأن التبديد يعد إضاعة للمال العام الذي يجب المحافظة عليه، والموظف يجب عليه ان يحترم هذا المال بصرفه على ما يحقق المصلحة العامة، ولا يبدد في أشياء لا طائل أو لا فائدة من ورائها، بل عليه أن يحسن صرفه لهذا المال، وأن يضع كل جزء منه في مكانه الصحيح لأن ذلك مال المجتمع فلا يجوز فيه الأسراف أو التبديد.

وهي صورة من صور جرائم الفساد المالي والاداري ولها انعكاسات اقتصادية خطيرة تتمثل في كونها تبديدا لأموال وممتلكات المجتمع وتعتبر ضربا من ضروب خيانة الامانة للموظف الذي عهدت اليه الاموال العامة بحكم توليه الوظيفة العامة. واكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في مادتها 18 على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه او لصالح شخص اخر باختلاس او تبديد اي ممتلكات او اوراق او اموال عمومية او خصوصية او أي اشياء ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه او بتسريبها بشكل اخر.

جـ ـ السرقة: وهي من الممارسات المحرمة والمدانة شرعا ونظاما، وتحصل هذه الصورة عادة عن طريق اخفاء الأشياء المتحصلة سواء كانت هذه الاشياء مسروقة اصلا أم متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، فمجرد استلام الجاني للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوفر القصد الجرمي، فالسرقة في القانون هي أخذ مال الغير دون رضاه.

7 ـ التباطؤ في انجاز المعاملات: والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بال مبالاة الموظف العمومي وإستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض ان يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الافراد والجماعات، بل وقد يؤدي ذلك إلى العصيان الاجتماعي ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول علة منافع شخصية لإسراع في إنجاز المعاملات.

8 ـ عدم احترام مواعيد العمل: respect de manque

يعد الوقت أحد الموارد المتاحة للادارة لذا تقع عليها مسؤولية تحقيق الاستثمار الافضل لوقت العمل اذا ما أرادت ان تضمن لنفسها الاستمرار والنمو والتطور، نظرا لما للوقت من أهمية خاصة في عصرنا الحالي

الذي يسمى عصر السرعة فإن كفاءة الادارة تقاس وفقا لهذا المعيار لا بل أضحى المعيار المميز بين الدول المتقدمة و النامية.

و يجب على الموظف أن يلتحق بالعمل في الوقت المناسب وأن يحترم مواعيد العمل فلا يتأخر عن أوقات العمل الرسمية، أو يحاول التهرب من ساعات العمل بمغادرة مقر عمله كلما سنحت له الفرصة بذلك، أما بخلق المبررات أو التحايل إن تطلب الأمر، إذ يجب على الموظف يشغل وقته بأعماله الوظيفية حصرا وبالشكل المنتج والمفيد للإدارة التي يعمل فيها، كما تفرض الأمانة على الموظف إنجاز العمل بالوقت المحدد له فلا يستغرق فيه وقتا طويلا يتجاوز الحدود المعقولة، أو ينجزه في الوقت المحدد ولكن على غير الوجه المطلوب، أو أن يتعمد تأخير الإبلاغ بالقرارات المتخذة، أو تنفيذها مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمرفق العام.

9 ـ افشاء اسرار الوظيفة: Divulgation des secret

إن إفشاء أسرار الوظيفة العامة يعد واحدا من أهم الممنوعات على الموظف العام بإجماع التشريعات وآراء الفقهاء وأحكام القضاء رغم الاختلاف في مدى هذا الالتزام و ما يستثنى منه، وإن الموظف مطالب بالتحلي بسلوكات حميدة تحفظ كرامته وكرامة الوظيفة التي يشغلها أي تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه، ولو كان ذلك خارج الوظيفة، وبمعنى آخر الاتسام في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

و غالبا ما تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بواجب السر المهني، تحت طائلة الإجراءات والقواعد المنشأة بقانون العقوبات، من ذلك أن الشخص يعاقب على إفشاء معلومة ذات طابع سري، سواء بصفته كمؤمن على مصالح الدولة أو بحكم المهنة أو بسبب وظيفته أو اضطلاعه بمهنة مؤقتة. وقانون الوظيفة العمومية يوجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا مقتضيات ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة الرسمية المؤهلة، ولقد أصبح الموظف ملزما تحت تأثير التطور القضائي بهذا الالتزام الذي يشمل تلقيه أثناء ممارسة لوظائفه معلومات تخص أو تتعلق بالخواص، باعتبار أن الغاية من الالتزام بالسر المهني هو السهر على حماية الأشخاص من مستعملي المرافق العمومية وأعوان الدولة على السواء.

و يستطيع الموظف العام إفشاء السر الوظيفي في الحالات التالية:

أ ـ الكلام: ويتحقق عن طريق المشافهة بالحديث أو الخطابة التي توجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو عدد غير محدد منهم، وقد يكون الكلام مباشرا بين أفراد حاضرين في مكان واحد، كما قد يكون موجها إلى شخص أو أشخاص بعيدين عن الموظف، كما في حالة التصريح إلى وسائل الإعلام أو عن طريق الهاتف.

ب ـ الكتابة: وقد تتم بخط اليد أو بآلات الطباعة المختلفة أو الفاكس، أو التلكس، أو الحاسوب، أو الهاتف النقال، أو عن طريق الانترنت كما يشمل الرسوم المختلفة التي يمكن أن تحتوي وثائق متعددة كالرسائل، أو المطبوعات، من صحف، ومجلات، وكتب وملصقات.

جـ ـ الصور: بمختلف أشكالها الثابتة منها الفوتوغرافية والمتحركة أشرطة الفيديو السينما وصور التلفاز والصور الرقمية، والخرائط.

و لا يختلف الالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموما فهو التزام عام سري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أي وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة، وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذه السلوك بهدف تفادي ألحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة إدارة كانت أو مؤسسة ما.

10 ـ المخالفات اثناء تأدية المهام.

حيث أن هذا العامل يؤدي الى الوقوع المسؤول أو الموظف الحكومي في كثير من المخالفات التي يمكن ان تسهم بشكل أو بأخر في عملية الفساد وتدمير المجتمع ومؤسساته، كما أنها يمكن ان تكون أرض خصبة وتمنح فرصة جيدة للمحتالين والمتلاعبين لاستغلال مثل هذا الموظف أو المسؤول في عقد صفقات وإبرام عقود مشبوه أو غير ذات فائدة، وإقناعه بجملة من التبريرات وما يمكن ان يتبع عن ذلك من تدمير وتخريب للمجتمع، وهذا يحدث عندما يكون الموظف أو المسؤول لم يحتل مكانه أو منصبه باستحقاق وإنما عبر وسائل أخرى أساسها الفساد أيضا.

11 ـ استغلال المنصب العام:

فقد يقدم بعض أصحاب المناصب الرفيعة والدرجات العليا في الدولة باستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب ذاتية ويصبحون بمثابة رجال أعمال يستثمرون في وظائفهم على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولتهم.

و قد نصت المادة 19 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الموظف الذي يتعمد اساءة استغلال وظيفته او موقعه وذلك من خلال القيام او عدم القيام بفعل لغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر او كيان اخر وهو ما يشكل اهانة للقوانين.

حيث يلجأ الموظف الى استغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية، سواء كان هذا الاستغلال بالامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون، أو القيام بعمل فرضه عليه القانون لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد، وبالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (19) نجد أنها ألقت على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاستغلال الوظيفي سواء كان بالقيام بعمل أو بالامتناع عن العمل.